الجمهوريـــة التونسيـــة
وزارة الصحة العمومية
إ ع ص / و ط إ

18 جوان 2015

منشور عدد ...48... /2015

الموضوع : حول التصرف في سيارات الإسعاف.

المراجع : - القانون عدد 75 لسنة 1991 المؤرخ في 1991/08/02 المتعلق بالنقل الصحي.

- الأمر عدد 728 لسنة 1992 المؤرخ في 1992/04/20 المتعلق بضبط دورية الفحص الفني للعربات وإجراءاته وشروط تسليم شهادات الفحص الفني والبيانات التي يجب أن تنظمها.
- المنشور عدد 135 بتاريخ 1998/12/24 حول استعمال السيارات الإدارية وسيارات الإسعاف.
- المنشور عدد 2014/6 بتاريخ 2014/02/11 حول استعمال سيارات الإسعاف.

في إطار مزيد الإحكام في التصرف في أسطول سيارات الإسعاف يتم حاليا تنفيذ مشروع تركيز أجهزة المتابعة لهذا الأسطول عبر الأقمار الصناعية. (GPS / GPRS) .

وستتمكن هذه الأجهزة من المتابعة الحينية لسيارات الإسعاف وإنجاز تقارير أنشطة ومتابعة استهلاك الوقود والسرعة و المسار وكيفية القيادة...

لذا، أذكر بوجوب الحرص على استغلال هذه التكنولوجيا بهدف حسن استغلال أسطول سيارات الإسعاف والمحافظة عليه.

وأذكركم كذلك بوجوب التقيد بمقتضيات التشريعات التي تنظم قطاع النقل الصحي والمشار إليها بالمرجع أعلاه وخصوصا فيما يتعلق بـــ:

- ضرورة الحرص على متابعة الجانب الفني لسيارات الإسعاف من تفقد وصيانة قبل الاستعمال وبعد.
- الحرص على نظافة سيارات الإسعاف وصيانة مظهرها الخارجي والمحافظة على تجهيزاتها.

- وجوب عرض سيارات الإسعاف على الفحص الفني بصفة دورية حسب ما نصت عليه مجلة الطرقات ونصوص تطبيقها.
- التقيد بالسرعة المحددة وعدم الإفراط فيها مهما كانت الأسباب.
- الإسراع في إجراءات التفويت في سيارات الإسعاف التي زال الانتفاع بها.

وأذكركم أنه يمنع منعا باتا استعمال سيارات الإسعاف في مهام أخرى غير التي أعدت من أجلها وهي نقل المرضى دون سواهم.

أما في يتعلق بسيارات الإسعاف التي أصبحت لا تتوفر فيها المواصفات لنقل المرضى وتستعمل لنقل الأشخاص والبضائع، يجب القيام بالإجراءات اللازمة لتحويلها لسيارات عادية بعد استشارة مصالح الوزارة مع وجوب إزالة المواصفات الخارجية لسيارة إسعاف.

وإني أولي بالغ الأهمية لتطبيق كل ما جاء بهذا المنشور وأدعوكم لتفعيل الإجراءات والتفقد لأسطول سيارات الإسعاف.

وزير الصحة
الإصلاح [illegible] العابدي

المرسل إليهم السيدات والسادة:

- أعضاء الديوان
- المديرين العامين والمديرين بالإدارة المركزية

} للإعلام

- المديرين الجهويين للصحة
- المديرين العامين ومديري الهياكل الصحية العمومية
- مديري المراكز والمعاهد المختصة
- مديري المجامع الأساسية للصحة

} للتنفيذ والمتابعة